.

وفي الكافي وجه بعدم الدخول لأن اللفظ لا يتناولهم فهو منقطع الوسط .

يصرف بعد انقراض أولاده مصرف المنقطع فإذا انقرض أولادهم صرف إلى المساكين .

وأطلقهما في الحاوي الصغير .

الرابعة قال في التلخيص إذا جهل شرط الواقف وتعذر العثور عليه قسم على أربابه بالسوية .

فإن لم يعرفوا جعل كوقف مطلق لم يذكر مصرفه انتهى .

وقال في الكافي لو اختلف أرباب الوقف فيه رجع إلى الواقف .

فإن لم يكن تساووا فيه لأن الشركة ثبتت ولم يثبت التفضيل فوجبت التسوية كما لو شرك بينهم بلفظه انتهى .

وقال الحارثي إن تعذر الوقوف على شرط الواقف وأمكن التأنس بتصرف من تقدم ممن يوثق به رجع إليه لأنه أرجح مما عداه والظاهر صحة تصرفه ووقوعه على الوفق .

وإن تعذر وكان الوقف على عمارة أو إصلاح صرف بقدر الحاجة .

وإن كان على قوم وثم عرف في مقادير الصرف كفقهاء المدارس رجع إلى العرف لأن الغالب وقوع الشرط على وفقه .

وأيضا فالأصل عدم تقييد الواقف فيكون مطلقا والمطلق منه يثبت له حكم العرف .

وإن لم يكن عرف سوى بينهم لأن التشريك ثابت والتفضيل لم يثبت انتهى .

وقال وذكر المصنف نحوه .

واختار الشيخ تقي الدين رحمه ا أنه يرجع في ذلك إلى العرف والعادة وهو الصواب